

التاريخ: 2012/5/9

المحترم

سعادة رئيس محكمة أبوظبي الابتدائية

دبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: القضية 2012/640 مدني كلي تجاري

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير فني من قبل محكمة أبوظبي التجارية الابتدائية لإبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2012/4/30، المرفوعة من قبل ضد ، نرفق لكم التقرير الفني.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

التقرير الفني

الموضوع: القضية 2012/640 مدني كلي تجاري

محتويات التقرير:

1. مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة
2. نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة
3. المستندات التي تم الإطلاع عليها
4. نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة
5. الخلاصة

أولاً: مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة:

1. الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها
2. الإطلاع على العقد المبرم بين الطرفين
3. بيان الأعمال التي قامت بها المدعية وتكلفتها وبيان المدة المتفق عليها للإنجاز
4. بيان إذا تم إنجاز الأعمال حسب المواعيد المتفق عليها
5. بيان أن كانت الأعمال المنجزة حسب المواصفات المتفق عليها
6. بيان ان وجد أي اخلال طرفي التداعي بشروط العقد الحاصل بينهما مع بيان طبيعة الأخلال والطرف المخل وطبيعة الأضرار المترتبة عليها وقيمتها
7. بيان المبالغ التي تسلمتها والمبالغ المستحقة لها وتاريخ استحقاقها
8. تحقيق أوجه دفاع الطرفين توصلنا لتصفية الحساب بين الطرفين

ثانياً: نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة:

1. تم إستلام امر التكليف بتاريخ 2012/4/30
2. تمت الدعوة بالفاكس للطرفين لتقديم كافة المستندات المتوفرة بتاريخ 2012/4/30
3. تم عقد الأجتماع في مكتب وكيل المدعية في أبوظبي بتاريخ 2012/5/9 بموافقة الطرفين ويحضور المدعية ووكيلها ووكيل المدعى عليها.
4. بناء على موافقة الطرفين خطياً بعدم رغبتهما في الأنتقال لمعاينة المشروع موضوع القضية فإنه لم يتم معاينة المشروع. علماً بأنه بعد الأجتماع بالطرفين ودراسة وثائق القضية تحقق لنا عدم الحاجة الفنية للمعاينة والأنتقال للمشروع.
5. تم إعداد التقرير بتاريخ 2012/5/9

ثالثاً: المستندات التي تم الإطلاع عليها:

تم الإطلاع على كافة الوثائق المقدمة من المدعية والمدعى عليها إضافة إلى التالي:

1. العقود
2. صورة من المطالبة المالية
3. صورة من مذكرات الوكلاء

رابعاً: نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة:

1. أن آلية التعاقد بين الطرفين هي اتفاقية مقاوله بالباطن لأعمال كهربائية واتصالات لبنائية تجارية لصالح المالك في مدينة محمد بن زايد.
2. أنه توجد اتفاقيتان الأولى مفصلة والثانية لغرض تقديمها لوزارة العمل بين المدعية والمدعى عليها والأخيرة هي المقاول الرئيسي للمشروع.
3. أن بداية العقد هي 2010/2/9 وانتهاه هو 2011/1/11
4. أن قيمة الأعمال وفقاً للعقد هي 1,550,000 درهم أعمال أصلية و 164,250 درهم أعمال إضافية
5. أن إجمالي الأعمال الإضافية هو 164,250 درهم هي عبارة عن:
 - أ. 120,000 درهم نظير أعمال لطابق إضافي للمشروع
 - ب. 18,000 درهم نظير أعمال نقل جهاز مكثف إلى موقع آخر بناء على تعليمات شركة توزيع الكهرباء
 - ت. 26,250 درهم نظير أعمال تركيب وحدات إنارة بناء على طلب المدعية وهي غير مشمولة في العقد
6. أنه تم إنجاز الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها بشهادة الأنجاز الصادرة من الكهرباء والبلدية والاتصالات.
7. أنه تم إنجاز الأعمال في الوقت المحدد حسب العقد.
8. أن المدعية تقر بأنها استلمت من المدعى عليها نظير أعمال العقد المبرم بينهما بقيمة 1,190,000 درهم في الوقت المحدد تعاقدياً.
9. قدمت فاتورة بتاريخ 2011/11/25 بقيمة 120,000 درهم نظير أعمال لطابق إضافي للمشروع
10. أن المدعية قدمت فاتورة بتاريخ 2011/2/27 بقيمة 18,000 درهم نظير أعمال نقل جهاز مكثف إلى موقع آخر بناء على تعليمات شركة توزيع الكهرباء
11. أن المدعية قدمت فاتورة بتاريخ 2011/6/6 بقيمة 26,250 درهم نظير تركيب وحدات إنارة بناء على طلب المدعية وهي غير مشمولة في العقد
12. أكدت المدعية بأنها لم تخل بأي شرط من شروط العقد ولم تقدم المدعى عليها مستنداً يفيد بعكس ذلك.
13. اقرت المدعية بأن الأضرار التي تطالب بها هي أضرار متعلقة بتأخير الدفع لمستحقاتها فقط دون تحديد وأنها تترك ذلك لتقدير المحكمة الموقرة.
14. أن إجمالي ما تطالب به المدعية هو 524,250 درهماً يشمل 164,250 أعمال إضافية وقيمة

- 360,000 أعمال رئيسية وذلك وفقا لمحضر أجتتماع الخبرة الموقع.
15. أما عن المدعى عليها فإنها تزعم بأن العقدين هما عقدان صوريان تم عملهما خدمة منها للمدعية من أجل الحصول على منافع في ترخيص العمالة من وزارة العمل لمشاريع أخرى.
16. لم تقدم المدعى عليها أية مستندات تعاقدية بينها وبين المقاول الكهربائي الذي تدعي أنه هو المقاول الباطن الفعلي
17. قدمت المدعى عليها خطابا بتاريخ 2009/9/29 تفيد فيها أنها ستقوم بتكليف المقاول الباطن الآخر للمشروع. إلا أن تاريخ هذه الرسالة هو قبل التوقيع على العقد بين الطرفين المتنازعين.
18. لم تقدم المدعى عليها إجابات واضحة على استفسار السيد الخبير بخصوص المبالغ التي أقرت المدعية باستلامها من المدعى عليها أن كانت متعلقة بالمشروع محل الخلاف أم لغيره.
19. لم تقدم المدعى عليها إجابات واضحة على استفسار السيد الخبير بخصوص تواجد المدعية وعمالها في المشروع منذ البداية
20. لم تقدم المدعى عليها إجابات واضحة على استفسار السيد الخبير بخصوص المقاول الكهربائي المعتمد من قبل شركة توزيع الكهرباء للمشروع
21. لم تقدم المدعى عليها إجابات واضحة على استفسار السيد الخبير بخصوص وجود عقد من عدمه بين المدعى عليها و..... الذي تدعي المدعى عليها هي المقاول الأصلي الباطن للكهرباء
22. ادعت المدعى عليها أن المدعية هي مقاول بالباطن وليس للمدعى عليها ولم تقدم المدعى عليها إثباتات في هذا الشأن
23. قدمت المدعية أدلة واضحة على أن العقد بين الطرفين ليس صوريا وإنما فعليا وهي:
- أ. رسالة الأستشاري بتاريخ 2010/1/24
- ب. رسالة المدعى عليها بتاريخ 2012/3/14 إلى
- ت. شهادات تسليم الكهرباء واعتماد شركة الكهرباء للمدعية كمقاول كهرباء باطن للمشروع
- وعليه فانه تم التوصل إلى النتائج التالية:**

1. الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها

تم الإطلاع على المستندات المقدمة من الطرفين وتم عقد الأجتتماع بحضورهما.

2. بيان نوع وطبيعة التعاقد بين الطرفين

أن واقع المستندات المقدمة من المدعية يرجح لنا من الناحية الفنية، دون المساس بحق المحكمة الموقرة في التكييف القانوني الذي تراه مناسبا لطبيعة العلاقة بين الطرفين، أن المدعية قامت بتنفيذ أعمال كمقاول باطن، بشهادة شركة توزيع الكهرباء، للمدعى عليها للمشروع موضوع القضية وانها استلمت مبالغ كجزء من الدفعات المترتبة على المدعى عليها للمدعية نظير قيامها بهذه الأعمال وأن المدعية وفقا للمستندات الرسمية من شركة توزيع الكهرباء هي المقاول الباطن للمدعى عليها لأعمال الكهرباء للمشروع موضوع القضية وأن المدعى عليها لم تقدم مستندات واضحة ومقنعة تغير من نتائج ما توصلنا إليه من حيث

طبيعة العلاقة بين الطرفين.

3. بيان الأعمال التي قامت بها المدعية وتكلفتها وبيان المدة المتفق عليها للأنجاز الأعمال المطلوبة من المدعية هي أعمال مقاوله بالباطن لأعمال الكهرباء لبنانية تجارية لصالح المالك في مدينة محمد بن زايد. وأن بداية العقد هي 2010/2/9 وانتهاه هو 2011/1/11 وأن المدعية أنجزت أعمالها وفقا للعقد وحسب الموعد المحدد.

4. معرفة الثمن المتفق عليه والمبالغ المستلمة من المدعية

أن قيمة الأعمال وفقا للعقدين هي 1,550,000 درهم اعمال أصلية و 164,250 درهم أعمال إضافية وأن إجمالي الأعمال الإضافية هو 164,250 درهم هي عبارة عن:
 أ. 120,000 درهم نظير أعمال لطابق إضافي للمشروع
 ب. 18,000 درهم نظير أعمال نقل جهاز مكثف إلى موقع آخر بناء على تعليمات شركة توزيع الكهرباء
 ت. 26,250 درهم نظير أعمال تركيب وحدات إنارة بناء على طلب المدعية وهي غير مشمولة في العقد

5. تحديد إن كانت المواد الموردة والأعمال المنجزة هي مطابقة للمواصفات

إن المواد التي وردتها المدعية للمدعى عليها كانت وفقا للمواصفات ومطابقة للمواصفات

6. تاريخ استحقاق تلك المبالغ وسبب تقاعس المدعى عليها في التسديد

أن إجمالي المتبقي في ذمة المدعى عليها لصالح المدعية هو 524,250 درهما يشمل 164,250 أعمال إضافية وقيمة 360,000 أعمال رئيسية وذلك وفقا لمحضر أجمع الخبرة الموقع وفاتورة المدعية بتاريخ 2011/6/6 لأعمال تركيب الأنارة.

7. بيان ان وجد أي اخلال طرفي التداعي بشروط العقد الحاصل بينهما مع بيان طبيعة

الأخلال والطرف المخل وطبيعة الأضرار المترتبة عليها وقيمتها

أن الخلل الذي توصلنا إليه يقع على المدعى عليها من حيث تقاعسها في تسديد المبالغ المستحقة للمدعية بحجة عدم وجود علاقة تعاقدية أصلية وأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة صورية وأن المدعية هي مقاول باطن للمقاول الباطن الحقيقي للمدعى عليها. واننا توصلنا من الناحية الفنية أن المدعية قامت بتنفيذ أعمال الكهرباء للمشروع وأنها هي المقاول الكهربائي المعتمد للمشروع من قبل شركة توزيع الكهرباء.

خامسا: الخلاصة: (يرجى مراجعة ما ذكر أعلاه)

أن المخالصة النهائية للطرفين هي أن تقوم المدعية عليها بتسديد مبلغا وقدره 524,250 درهما (خمسمائة وأربعة وعشرين ألف ومائتين وخمسين درهما).
 وللمحكمة الموقرة القول الفصل أولا وأخيرا.



(((((إنتهى))))))

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف